النطق فمراد ومعناه حالة الموت قبل النطق هو مومن عند الله تعالى وقوله
كالعمل تشبيه بمحذوف اي كحكم العمل يعني معناه ان النطق بالشهادتين شرط كمال
العمل من صلاة وصيام شرط لاصل النطق فحكم انه شرط في اجزاء الاحكام الاخروية
على الراجح واما العمل فانما هو شرط كمال على المختار عند اهل السنة ومن صرح بقوله
والنطق بالشهادتين ولم يقل اولم يلزم مفهوم من الاتيان به دون غيره الكمال
ان لم يكن صحة الى التخلل او عدد الشارع او سنة في المشروعية والا فهو كما مر
وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وجماعة ان النطق بالشهادتين شرط اجزاء
داخل في ماهية الايمان فيكون الايمان اسما للتصديق القلبي والنطق من صرف
بقلبه ولم ينطق بالشهادتين اصلا مع القدرة لا يكون مومنا وهو الغرض هذه
والمحصل القول الاول وعلى هذا الخلاف كافر اصلي اراد الرجوع الى الاسلام واما الولد
المحكوم باسلامه فلعدم وجود المانع عليهم الاحكام الاخروية ولو لم ينطقوا بالشهادتين
كغيرهم وامر الاسلام هو الملتزم او المنقاد لما جاء به صلى الله عليه وسلم مما
علم من الدين بالضرورة من صلاة وصيام وزكوة وحج بقوله والاسلام اشرح بالعمل
اي بالمتمثل الدال والداعي الظاهر له بان يقر بوجوب الصلاة وبما معها سواء عمل
اولم يعمل وقيد بالمعلوم لان منكر الحج والصلاة والصيام والزكاة وترك ما فوائد
الاسلام النطق بالشهادتين لتعلم حياته ولم يرتبها بان يقدم الصلاة لضرورة الوزن
قوله ومصدر البناء للمجهول وقوله بما تقدم اي بقوله بالتخفيف وهو ذكر الشيء على
الوجه الحق وقوله بعقيد القلب اي الصحيحة الى اذا الارجح فتصير هذه الخلاف
بعض وقوله وقيد بالنطق الخ هو الذي في الاسلام بنقل حركة الهمزة
الى اللام وحذف الهمزة الاولى وهو النصب مفعولا بالمرجح المحذوف بالنون النصوب
الظرف مخرج او بالروح مبتدا والجملة بعدي خبره حذف منها الضمير العايد الى
الموصول وقوله وما جاء جملة معترضة بين المعطوف عليه والمعطوف قال رحمه الله

تعالى

وزيدت زيادة الايمان بما تزيد بكل طاعة الانسان
وينقصه بنقصها وقيل لا وقيل الخلاف في الزيادة فقط

اختلف هل الايمان يزيد وينقص او لا والراجح جماعة من العلماء وهم
جمهور الاشاعرة القول بزيادته بسبب زيادة طاعة الانسان واعماله
ونقصه بسبب نقصها واذا قلنا بانه يزيد وينقص محله عند بعض
الاتباع والملايكة فيزيد كمال الكامل بفعل الكمال ولا ينقص وقيل لجميعهم
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وجماعة ان الايمان لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للشيء البالغ
نهاية الجزم وهذا لا يتصور فيه مادة كفر وهذا معنى قوله لا وقيل ان الخلاف
يعطي لان القول بانه يزيد وينقص محمول على ما به كماله وهو الاعمال لانه يتحقق ان
العمل من تمام الايمان عند اهل السنة والقول بانه لا يزيد ولا ينقص محمول على اصله
وهو التصديق القلبي وهذا القول لجماعة سهم البخ الرازي وهو مراد الشارح بقوله
وقيل الخلاف الا الخلاف حقيقيا بين القولين بل هو لفظي ولا يصح ان يقع الخلاف على
الاطلاق وقوله كما ترى اشارة الى رجوع الضمير في عمرة هذا القيل الاول
الاخير ان التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة وعدمهما
وقد يزيد ايضا بمحض التجلي ولهذا كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيرهم
بقوله ورجحت بالبناء للمجهول وقوله بما تزيد الباء سببية وما مصدرية اي بسبب
تعالى

وجوب الوجود والقدم كل ما يعلم ثبوته بالعقل

مباحث هذا التعلق ثلاثة احدها الصفات وهي ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى
وهي ما يتعلق بالتنبيه عليهم السلام وسمعيات وهي ما لا يعرف الا من السمع ويدل
لحكم بالقدم هو الآن ما يتعلق بالله تعالى مفهوم على نفي ومعنى الواجبات لهذه وهلم جرا
منها بالوجود وهو الصفة الاولى لانه اما ان يكون صفة نفسية لا تتعقل الذات
بدونها او لا يتعقل الحكم بوجوب الواجبات له تعالى والتجالة المستحيلات وجواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)